



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/L.15
8 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى المؤتمر ومقررات واستنتاجات
أخرى تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف

تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها

مشروع مقرر اقترحه رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المؤتمر سوف يقوم، طبقاً للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١ من "اتفاقية مكافحة التصحر
في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بما يلي:

(أ) يحدد، في دورته العادية الأولى، منظمة لإيواء الآلية العالمية التي تم إنشاؤها بمقتضى الفقرة
٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ب) ويتفق مع المنظمة التي يكون قد حددها على طرائق عمل الآلية العالمية؛

(ج) ويعمد، في دورته الأولى، وبالاتساق مع المنظمة التي يكون قد حددها لإيواء الآلية العالمية،
إلى وضع الترتيبات المناسبة المتعلقة بالعمليات الإدارية لهذه الآلية، وذلك بالاعتماد إلى أقصى حد ممكن على
موارد الميزانية والموارد البشرية المتوفرة حالياً،

وقد درس توصيات "لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" فيما يتعلق بوظائف الآلية العالمية، ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها، كما وردت في التذييل الأول بالوثيقة ICCD/COP(1)/5 وفي الفقرتين ١ و ٢ من مقرر اللجنة ٣/١٠، الذي تم اتخاذه في الجزء الأول من دورتها العاشرة، إلى جانب التعديل الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/5/Add.1.

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المستأنفة والذي ينص في جملة أمور، على أن اللجنة:

(أ) تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في دورته الأولى في العرضين المقدمين من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يقدم أية اقتراحات يراها ضرورية، وأن يتخذ الإجراء المناسب بشأن المسائل المتصلة باختيار المؤسسة التي ستؤوي الآلية العالمية؛

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع مقترحات عن الأساليب الإدارية والتنفيذية للآلية العالمية وذلك لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعرض المنقح الذي تقدم به الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإيواء الآليات العالمية، والوارد في التذييل الثاني بالوثيقة ICCD/COP(1)/5، التي تكملها الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.3 التي أعدت استجابة للفقرة ١ من منطوق مقرر اللجنة ١٨/١٠،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالعرض المنقح الذي قدّمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإيواء الآلية العالمية، الوارد في التذييل الثالث بالوثيقة ICCD/COP(1)/5، التي تكملها الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.2 التي أعدت استجابة للفقرة ١ من منطوق المقرر ١٨/١٠،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة ICCD/COP(1)/5/Add.2/Rev.1، التي تتضمن اقتراحات وضعتها الأمانة، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بطرائق العمل الإدارية والتنفيذية للآلية العالمية،

١- يقرر اختيار [الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] لإيواء الآلية العالمية على أساس المعايير المتفق عليها في الفرع "باء" من المرفق بمقرر اللجنة ٣/١٠؛

٢- يقرر أيضاً أن تقوم الآلية العالمية، لدى اضطلاعها بولايتها، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، بأداء الوظائف المنصوص عليها في المرفق بهذا المقرر؛

٣- **يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية، ومع المؤسسات المتعاونتين الأخريتين المشار إليهما في المقرر —، بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيئة أو المنظمة ذات الصلة للنظر فيها وإقرارها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛**

٤- **يطلب إلى الأمانة أيضاً وإلى المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية، أن يعمدا، بالتشاور مع المؤسسات المتعاونتين الأخريين، لدى وضع مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، إلى إيلاء الاعتبار التام للوثيقة ICCD/COP(1)/5 والوثائق الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1 لمعالجة، أمور منها ما يلي:**

(أ) **الهوية المستقلة للآلية العالمية ضمن المنظمة التي تؤويها؛**

(ب) **التدابير الواجب اتخاذها لضمان المساءلة الكاملة وتقديم التقارير التامة إلى مؤتمر الأطراف؛**

(ج) **الدعم الذي توفره المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية؛**

(د) **البنية التحتية الإدارية المتاحة لدعم الآلية العالمية؛**

(هـ) **الترتيبات اللازمة لانفاق الموارد المتاحة لعمل الآلية العالمية وأنشطتها؛**

٥- **يطلب كذلك إلى المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية وإلى الأمانة أن تقوما بوضع الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة والآلية العالمية بغرض تفادي الازدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما على صعيد التنفيذ؛**

٦- **يدعمو المؤسسات والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع والقطاع الخاص، إلى توفير الدعم الفعال لأنشطة الآلية العالمية؛**

٧- **يحث الحكومات وجميع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المبادرة فوراً إلى تقديم التبرعات الضرورية لضمان بدء الآلية العالمية عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ استناداً إلى الفرع "ألف" من التذييل الأول بالوثيقة ICCD/COP(1)/5، ولمواصلة عملها الفعال وفقاً لمذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بعد إقرارها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛**

٨- **يكرر التأكيد على أنه، طبقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، سيجري مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة استعراضاً لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وسوف يدرس ويتخذ استناداً إلى هذا الاستعراض، في الإجراءات المناسبة.**

- - - - -